التكول كما في وقف الخانيه ولو احضر المدعي خط اقرار المدعي عليه
لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانيه وفي
بيوع القنيه اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقف على مسجد لكن الا يرده لانها علامه لا تنبني الاحكام عليها وعلى
هذا لا اعتبار بكتابه وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين
الاولى كتاب اهل الحرب وطلب الامان الى الامام يعمل به ويثبت
الامان لهم كما في سير الخانيه ويمكن الحاق البرامت السلطانيه بحسبان
بالوظايف في زماننا ان كانت العله انه لا يزور وان كانت العله الا
في الامان لحقن الدم فلا الثانيه يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضا الخانيه وتعقبه الطرطوسي بان ما يجاز دواعلم
مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن
وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من
الشهادات وفي اقرار البزازيه ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما
يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو
قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريده شي معلوم وذكر
المدعي شيا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان
التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريده وقال ما فيها
فهو علي كذا ايصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهاله تسعى من عليه
حق اذا امتنع عن قضايه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في
الحبس ولا يقيد ولا يغل الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما
ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسايه ووعظ فلم يرجع كما في باب

ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته فليس باقرار

الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
في بابه والعلة الجامعه ان الحق يفوت بالتاخير فيهما لان القسم لا يقضى
وكذا النفقه القريب فتسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير
لا الى الخلف لا يحكم القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة
مبهمة لم يحلف الا في مسايل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
الثانيه اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف
كما في دعوى الخانيه الثالثه اذا ادعى المودع خيانة مطلقا فانه
يحلفه كما في القنيه الرابعه الرهن المجهول الخامسه في دعوى
الغصب السادسه في دعوى السرقه وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوي
فصارت سته القضا يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى
غيره الا في خمسه ففي اربعة يتعدى الى كافه الناس فلا تسمع دعوى
احد فيه بعده في الحريه الاصليه والنسب وولا العتاقه والنكاح كما في
فتاوى الصغرى والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافه فتسمع
الدعوى بالملك المحكوم به كما في الخانيه وجامع الفصولين وفي واحدة
يتعدى الى من يلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من
المشتري بالبينه والقضا كان قضا عليه وعلى من يلقى الملك منه
فلو برهن البايع بعدم الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث
بقضا ببينه ذكرت انه ورثها كان قضا على ساير الورثه والميت فلا تسمع
بينه وارث اخر كما في البزازيه وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو
في باب الاستحقاق والحكم بالحريه الاصليه حكم على الكافه حتى لا تسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ

Copyright © King Saud University